

## مذكرة إيضاحية

رأىت وزارة الأوقاف أن الحاجة تدعوا إلى إنشاء مسجد لإقامة الشعائر الدينية على جزء من أرض قصر عمر سلطان المعروف برقم ٣٤ شارع صبرى أبو علم قسم عابدين محافظة القاهرة وتحقيقاً لهذا الغرض أعد مشروع القرار المرافق باعتبار الأرض المذكورة من المنفعة العامة والاستيلاء عليها لهذا المشروع وفيما يلي مساحات القطع المطلوب بنزع ملكيتها وأرقامها

اسم المالك	المساحة	اسم الشارع	الرقم
السيدة / بثينة شعراوى	٣٤٣	شارع صبرى أبو علم	٤ (أ)
السيد / محمد عمر سلطان	١٠٤٣	شارع صبرى أبو علم	٣٤
نصف منور مشترك	١٨٩	شارع صبرى أبو علم	٣٤ (ب)
متروك كفى اتفاق بين			
المسطحين عاليه والعقارات			
رقم ١٧ شارع هدى			
شعراوى	١٥٧٥	حملة المساحة	

وهذه المساحات طبقاً لما هو وارد بكشفي التحديد المرافقين لهذه المذكرة والمستخرجين من مكتب المساحة بقصر النيل والموسكن في ١٩٦٥/٥/١٠ و٨

وقد وافقت السيدة / بثينة شعراوى على استصدار قرار الاستيلاء، أما السيد / محمد عمر سلطان فهو خاضع للدراسة.

كما وافق السيد محافظ القاهرة على طلب الوزارة استصدار قرار الاستيلاء في ١٩٦٥/٦/٣٠ لهذا العقار وهو ليس امتداداً لمشروع آخر أو توسيعه ويوافق هذه المذكرة رسم كروكي المشروع.

ويشرف وزير الأوقاف بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

دكتور : عبد العزيز كامل

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مسجد بشارع محمد صبرى أبو علم رقم ٣٤  
قسم عابدين محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة لإقامتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم ملكية العقارات للنفع  
العام أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مسجد بشارع محمد صبرى أبو علم رقم ٣٤ قسم عابدين محافظة القاهرة.

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لمشروع إقامة المسجد المذكور ومساحتها ١٥٧٥ متراً مربعاً والموضع بيانها وموقعها وحدودها باسم المالك بالمذكرة وكشفي التحديد والرسم المرفق لهذا القرار.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شaban سنة ١٢٨٩ (١١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر